الأمم المتحدة

A/HRC/33/L.28

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 September 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا*، إسرائيل*، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو*، التشيك*، الجبل الأسود*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شيلي*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، النمسا*، هايتي*، هندوراس*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليونان*: مشروع قرار

٣٣/... المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بجميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكّر أيضاً بجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام، ولا سيما قراري المجلس ٨/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع، و٢٤/٢٧ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و٩/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد من جديد أن لكل مواطن الحق والفرصة في أن يشارك في إدارة الشأن العام، مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وأن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده وفي أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات دورية نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وذلك كله دون أي وجه من أوجه التمييز المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودون قيود غير معقولة، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن إرادة الشعب هي الأساس الذي تقوم عليه سلطة الحكم،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه لا يجوز التمييز بين المواطنين في التمتع بالحق في المشاركة في إدارة الشأن العام على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة،

وإذ يشدد على ما تنطوي عليه المشاركة في الشأن السياسي والعام بفعالية وعلى قدم المساواة بين الجميع من أهمية بالغة بالنسبة إلى الديمقراطية وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية وتعزيز المساواة بين الجنسين، وإلى إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أن مشاركة المرأة بفعالية، وعلى قدم المساواة مع الرجل، على جميع مستويات صنع القرار، ضرورية لتحقيق المساواة والنمو الاقتصادي الشامل للجميع والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يعترف بأن حقوق كل فرد في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وفي التعليم والوصول إلى المعلومات والتمكين الاقتصادي الشامل تندرج ضمن الشروط الأساسية للمشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع ويجب تعزيزها وحمايتها،

وإذ يرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]، التي تعترف بالمساواة في المشاركة بوصفها مبدأ حيوياً لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وإعمال جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعترف بضرورة مواصلة العمل المتعلق بإعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً وفعالاً في سياق المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بإجراءات تشمل تحديد الثغرات الممكنة في الإرشادات الحالية بشأن إعمال هذا الحق،

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يرحب بأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة الرامية إلى تحديد ومعالجة العقبات التي تعترض إعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً،

١- *يعرب عن قلقه* لأن كثيراً من الناس، رغم التقدم المحرز على صعيد العالم فيما يتعلق بإعمال حق المشاركة في الشأن العام إعمالاً كاملاً، لا تزال تواجههم عقبات من قبيل التمييز، بأشكاله المتعددة والمتقاطعة، وتحول دون تمتعهم بحقهم في المشاركة في الشأن العام لبلدانهم وتمتعهم كذلك بحقوق الإنسان الأخرى التي تمكّن من إعمال هذا الحق؛

٢- *يعترف* بأن النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمَّشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، هم من بين أشد الفئات تضرراً من التمييز في المشاركة في الشأن السياسي والعام؛

٣- *يؤكد من جديد* التزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل فعلياً لكل مواطن الحق والفرصة في المشاركة في الشأن العام على قدم المساواة مع الجميع؛

٤- *يلاحظ* ظهور أشكال جديدة من المشاركة والالتزام الشعبي، ولا سيما من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة ووسائط التواصل الاجتماعي، والتحديات التي تعترض الأشكال الراسخة من المشاركة السياسية في بعض الدول؛

٥- *يرحب* بحلقة عمل الخبراء المتعلقة بالإرشادات الحالية فيما يخص إعمال الحق في المشاركة في الشأن العام، وبالتحديات، والثغرات والفرص، والتطورات والاتجاهات والابتكارات الجديدة فيما يتعلق بالمشاركة في الشأن السياسي والعام مشاركةً كاملة فعالة وعلى قدم المساواة بين الجميع، التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، وبالتقرير الموجز عن الحلقة، وبالجهود والمبادرات المتخذة على جميع المستويات من أجل تيسير المشاركة في الشأن السياسي والعام مشاركة كاملة فعالة، في القانون والممارسة[٢]؛

٦- *يحث* جميع الدول على ضمان مشاركة جميع المواطنين على نحو كامل وفعال في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) التقيد التام بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والعمل على تنفيذ التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بالمشاركة في الشأن السياسي والعام، بطرق منها إدراج هذه الالتزامات والتعهدات في أطرها التشريعية الوطنية؛

(٢) A/HRC/33/25.

(ب) النظر في توقيع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعاهدات الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان أو في التصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء القوانين واللوائح والممارسات التي تنطوي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على تمييز في حق المواطنين في المشاركة في الشأن العام على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة؛

(د) اتخاذ تدابير استباقية لرفع جميع الحواجز القائمة في القانون والممارسة التي تمنع أو تعيق مشاركة المواطنين، ولا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الضعفاء الحال، مشاركة كاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام، بطرق منها مراجعة وإلغاء التدابير التي تقيد على نحو غير معقول حق المشاركة في الشأن العام، والنظر في اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تشمل سن نصوص تشريعية تتوخى زيادة مشاركة المجموعات منقوصة التمثيل في جميع جوانب الحياة السياسية والعامة، وذلك بناءً على بيانات موثوق بها بشأن المشاركة؛

(هـ) اتخاذ تدابير مناسبة تشجّع علناً على مشاركة جميع المواطنين في الشأن السياسي والعام، لا سيما النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعفاء الحال، وتعزز أهمية تلك المشاركة، بما في ذلك من خلال إشراكهم في تصميم وتقييم واستعراض السياسات والتشريعات المتعلقة بالمشاركة في الشأن السياسي والعام؛

(و) استحداث ونشر مواد إعلامية وتعليمية في المتناول بشأن العملية السياسية والأحكام ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان بغية تيسير المشاركة على قدم المساواة بين الجميع في الشأن السياسي والعام؛

(ز) اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية الحقوق الانتخابية لكل من يحق لهم التصويت بلا تمييز، ويشمل ذلك تيسير تسجيل الناخبين ومشاركتهم وتوفير المعلومات الخاصة بالانتخابات وأوراق الاقتراع بمجموعة من اللغات والصيغ المتيسرة، حسب الاقتضاء؛

(ح) استكشاف أشكال جديدة من المشاركة والفرص المتأتية من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة ووسائط التواصل الاجتماعي باعتبارها وسيلة لتحسين وتوسيع نطاق ممارسة الحق في المشاركة في الشأن العام، على شبكة الإنترنت وخارجها، وممارسة الحقوق الأخرى التي تدعم هذا الحق مباشرة وتمكّن من إعماله، وتبادل الأمثلة على الممارسات الجيدة في استخدام إمكانية الوصول على نطاق واسع من أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز المساواة في المشاركة في الشأن السياسي والعام؛

(ط) ضمان حقوق كل فرد في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والتعليم والتنمية، وتيسير الوصول بالفعل وعلى قدم المساواة بين الجميع إلى المعلومات ووسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصال بما يمكّن من إجراء نقاشات تعددية تعزز مشاركة الجميع مشاركة شاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام؛

(ي) تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي منظمات المجتمع المدني، الذين يؤدون، إلى جانب جهات فاعلة أخرى، دوراً رئيسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان جميعها بفعالية؛

(ك) إتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة وآليات الجبر بصورة كاملة وفعالة للمواطنين الذين انتُهك حقهم في المشاركة في الشأن العام، بما في ذلك من خلال إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالفعالية والاستقلال والتعددية وتتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

٧- *يدعو* الدول إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدفان الإنمائيان المستدامان ٥ و١٦، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة؛

٨- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعد مبادئ توجيهية موجزة وعملية المنحى، بوصفها مجموعة من التوجيهات للدول بشأن إعمال الحق في المشاركة في الشأن العام إعمالاً فعالاً، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى النحو المفصل في أحكام أخرى ذات صلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تقدم مشروع المبادئ التوجيهية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والثلاثين؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تيسر عملية وضع المبادئ التوجيهية بشكل مفتوح وشفاف شامل من خلال التشاور مع الدول وبمشاركة الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك من خلال المشاورات غير الرسمية بين أصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الإقليمي؛

١٠- *يدعو* المفوضية السامية إلى النظر في دراسة مشروع المبادئ التوجيهية، في جملة أمور منها ما يلي:

(أ) المبادئ الأساسية الداعمة لإعمال الحق في المشاركة في الشأن العام إعمالاً فعالاً؛

(ب) إعمال جميع أبعاد الحق في المشاركة في الشأن العام إعمالاً فعالاً لجميع أصحاب الحقوق، دون تمييز أو تفرقة من أي نوع كان، بما في ذلك على الصعيد الوطني، في

جميع مراحل العملية الانتخابية، وبين الانتخابات، وخارج العملية السياسية في إدارة الشأن العام، وفي الوصول إلى الخدمة العامة، ومشاركة المواطنين، فرادى وبالاشتراك مع آخرين، على الصعيد فوق الوطني، بما في ذلك داخل المنظمات الدولية؛

(ج) التعاون والمساعدة بهدف إعمال الحق في المشاركة في الشأن العام إعمالاً فعالاً، بما في ذلك عن طريق المساعدة والمراقبة في مجال الانتخابات؛

(د) المعايير النموذجية للنهوض بالإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشأن العام استناداً إلى أمثلة على أفضل الممارسات؛

(هـ) الأشكال الناشئة والجديدة للمشاركة، ولا سيما من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة ووسائط التواصل الاجتماعي؛

١١- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين تقريراً شفوياً عن المستجدات، ملتمسة في ذلك آراء الدول بشأن محتوى وإعداد المبادئ التوجيهية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالكيفية التي يمكن بها تعزيز إعمال الحق في المشاركة في الشأن العام إعمالاً فعالاً من خلال منظومة الأمم المتحدة؛

١٢- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.